السياسة العقابية لجرائم التعامل في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية

" دراسة تحليلية لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية السعودي "

د / اسلام محروس علي ناجي

أستاذ القانون الجنائي العام المساعد – بقسم القانون العام – كلية القانون

جامعة الاميرة نوره بنت عبد الرحمن

بريد الكتروني : imnaggi@pnu.edu.sa

imnaggi@gmail.com

https://orcid.org/0000-0003-1642-9189

المستخلص :

يناقش هذا البحث أحد أهم السلوكيات المؤثمة نظاما ، والمنصوص عليها بنظام مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية السعودي ، إذ يعد التعامل على المخدرات بكافة أشكاله خطرا داهما يهدد المجتمعات واستقرارها ومصالح البشر وحياتهم ومستقبلهم ، وتحتل جرائم المخدرات الصدارة في تقرير مؤشر الجريمة المنظمة العالمي لعام ٢٠٢٣ م ، ونظرا لكون جرائم التعامل في المخدرات في ازدياد وتنوع وتطور مستمر وفقا للمؤشرات العالمية ، لذا تهتم هذه الدراسة بمناقشة وتحليل النصوص النظامية المرتبطة بهذه الجريمة بغرض التعرف على هذه الجرائم الخطيرة والوقوف على مدى الكفاية التشريعية والامنية لمجابهة المجرمين ، وبناء على ذلك تم تقسيم هذا البحث الى مبحثين لدراسة اركان الجريمة وصورها والعقوبة المقررة نظاما لها .

الكلمات المفتاحية : المخدرات ، المؤثرات العقلية ، التعامل ، الاتجار ، النقل ، الترويج ، النقل ، الحيازة ، الاحراز .

(ISSN: 2356 - 9492)

Abstract

This study examines a significant behavior that is subject to legal punishment under the Saudi Drug and Psychotropic Substances Crime Control System. Dealing in drugs, in any form, poses an immediate threat to societies, their stability, human interests, lives, and future. The Global Organized Crime Index study for the year 2023 AD highlights drug offences as its most prominent issue. Considering the escalating, expanding, and ever-evolving nature of drug dealing crimes based on worldwide data, this study focuses on examining and evaluating the regulatory texts associated with drug dealing crimes in order to identify the nature and severity of these crimes, as well as assess the effectiveness of legislative and security measures in combating criminals. Consequently, the study was divided into two portions in order to examine the components of the crime, its many manifestations, and the corresponding punishment.

Keywords: Drugs, Psychotropic Substances, Dealing, Trafficking, Transfer, Promotion, Possession, Exhibit.

السياسة العقابية لجرائم التعامل في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية

" دراسة تحليلية لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية السعودي "

د. اسلام محروس علي ناجي

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

المقدمـــــة

شكل استفحال وتعاظم تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية خطراً داهماً على المستويين الوطني والدولي ، إذ يمتد هذا النوع من الجرائم امتدادا دولياً وإقليمياً واسع النطاق ، ويمثل خطرا محدقاً على صحة البشر ورفاههم وأمن واستقرار المجتمعات ، حيث تتميز جرائم التعامل غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية بطابعها المعقد وامتداد الكثير منها عبر الوطنية ، إذ يتم تنفيذها من خلال العديد من الشبكات الاجرامية ، لذا كانت مهمة مكافحتها الأمنية والتشريعية أمراً ليس باليسير ، وهو ما دعا المنظم السعودي للتدخل لإحاطة كافة صور التعامل بالمواد المخدرة والطلب عليها والاتجار فيها بصورة غير مشروعة بالتجريم ، بدءاً من الحيازة والاحراز والبيع والشراء وصولا الى المقايضة والمبادلة والتنازل والنقل والتسليم والتسلم والوساطة ، لذلك تُعنى هذه الدراسة بتسليط الضوء على واحدة من أهم جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ، والتي تستهدف في المقام الأول ترويج ونشر المخدرات بين شباب المجتمع .

مشكلة الدراسة :

اشار التقرير الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بفيينا والمؤرخ في الأحد (٢٥ يونيو/ حزيران ٢٠٢٣) أن هناك ارتفاع ملحوظ في عدد الأشخاص الذين يعانون من إدمان المخدرات أو أمراض تتعلق بالمخدرات ارتفع من ٢٤٠ مليون شخص إلى ٢٩٦ مليون شخص خلال الفترة بين عامي ٢٠١١ و٢٠٢١. وأضاف المكتب أنه يمكن أن تُعزى نصف هذه الزيادة فقط إلى النمو السكاني العالمي، لافتاً إلى أن هناك زياده بنسبة ٤٥ بالمائة [١].

إذ يعتبر القنب والأمفتامين و الكوكايين والمؤثرات الأفيونية هي الأكثر مساهمة في الاضرار الشديدة المرتبطة بالمخدرات بما في ذلك الجرعات المفرطة المُمِيَّتة ، وحيث أن جرائم الاتجار بالمخدرات او الترويج لها تتقاطع مع العديد من الجرائم التي ترتكبها العصابات المنظمة – أصحاب الياقات البيضاء - والتي تهدف غالبا الى الاضرار بالأطفال و الشباب ، لذا كان حري بالبحث مناقشة هذه الجريمة والتي تهدد شباب المجتمع ومدي كفاية العقوبة المقررة نظاما لردع المجرمين .

---

[١] . UNODC, Research and Trend Analysis Branch.2023 , https://www.unodc.org/res/WDR-2023/WDR23_ExSum_Arabic.pdf

(ISSN: 2356 - 9492)

أهداف الدراسة : تسعي هذه الدراسة الى تحقيق جملة من الأهداف لعل أهمها : -

١. التعرف على أركان جريمة التعامل في المخدرات والمؤثرات العقلية و صور التجريم المؤثمة .
٢. التعرف على العقوبات المقررة نظاما لهذه الجرائم .
٣. التعرف على حالات تشديد العقوبة .
٤. التعرف على مأخذ القضاء السعودي من هذا النوع من الجرائم .

تساؤلات الدراسة :

١. ما تعريف المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ؟
٢. هل يشترط ضبط المواد المخدرة لمعاقبة المتهم ؟
٣. ما هو الركن المفترض في جرائم التعامل في المواد المخدرة ؟
٤. ماهي صور السلوك المادي لهذا النوع من الجرائم ؟
٥. مما يتكون الركن المعنوي لهذه الجرائم ؟
٦. ماهي العقوبة المقررة لهذه الجرائم ؟

منهج الدراسة :

استعانت الباحثة بالمنهج التحليلي التأصيلي لدراسة الجريمة وصور تنفيذها واركانها وتحليل النصوص النظامية والاحكام القضائية بهدف الوقوف على الجهود التشريعية للحد من هذه الجريمة ، والتوصل الى مدى احاطة المنظم بالتجريم لصور التعامل غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، ومدي كفاية العقوبة المقررة لردع الجاني بشأنها.

خطة الدراسة :

تم تبويب هذه الدراسة بالاستعانة بالتقسيم (الثنائي) اللاتيني بحيث قسم البحث الى مبحثين وكل مبحث الى مطلبين وذلك وفق التقسيم التالي :

المبحث الأول : الاطار التشريعي للركن المفترض والمادي لجريمة التعامل في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية .

المطلب الأول : الركن المفترض لجريمة التعامل في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية .

المطلب الثاني : الركن المادي لجريمة التعامل في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية .

المبحث الثاني : الركن المعنوي والعقوبة المقررة لجريمة التعامل في المواد المخدرة .

المطلب الأول : الركن المعنوي لجريمة التعامل في المواد المخدرة .

المطلب الثاني : العقوبة المقررة لجريمة التعامل في المواد المخدرة .

المبحث الأول

الاطار التشريعي للركن المفترض والمادي لجريمة التعامل

في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية .

تمهيد وتقسيم :

نصت المادة (٣٨) من النظام على تجريم كافة أوجه التعامل غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ، غير أن المنظم لم يستخدم مصطلح التعامل ، وإنما أورد مجموعة من الأفعال تشكل صوراً للتعامل في المواد المخدرة حيث جاء فيها " ١ - يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة، وبالجلد بما لا يزيد على خمسين جلدة في كل مرة، وبغرامة من ألف ريال إلى ٥٠ ألف ريال – كل من حاز مادة مخدرة أو بذوراً أو نباتاً من النباتات التي تنتج مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو باع شيئا من ذلك أو اشتراه أو موله أو مون به أو أحرزه أو سلمه أو تسلمه أو نقله أو بادل به أو قايض به أو صرفه بأي صفة كانت أو توسط في شيء من ذلك، وكان ذلك بقصد الاتجار أو الترويج بمقابل أو بغير مقابل، وذلك في غير الأحوال المرخص بها في هذا النظام .

والبين أن المنظم السعودي قد توسع في نطاق تجريم صور التعامل في المواد المخدرة ، حيث لم يكتف بتجريم البيع والشراء وإنما جرم العديد من الصور الأخرى التي توضح رغبة المشرع الحقيقية في إحاطة كافة صور تداول المخدرات والمؤثرات العقلية تحت أي مسمى وتشمل تلك الصور الحيازة والاحراز والبيع والشراء والوساطة والتنازل والنقل والتوزيع والتسليم والتسلم والمقايضة

(ISSN: 2356 - 9492)

والبدل والتمويل والتموين.

وعليه ستقوم الدراسة بعرض هذا المبحث في مطلبين مقسمين على النحو التالي : -

المطلب الأول : الركن المفترض لجريمة التعامل في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية .

المطلب الثاني : الركن المادي لجريمة التعامل في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية .

المطلب الأول

الركن المفترض لجريمة التعامل في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية .

تمهيد :

يشترط لقيام أيا من جرائم التعامل على المخدرات والمؤثرات العقلية أن يثبت ابتداءً أن ما تم التعامل عليه هو مادة مخدرة محظورة بالفعل وفقا للنظام ، حيث ألحق المنظم السعودي بالنظام أربع جداول يبين الجدول رقم (١) منها المواد المخدرة المحظورة نظاما ، والجدول رقم (٢) المؤثرات العقلية المحظورة نظاماً ، والجدول رقم (٣) السلائف الكيميائية ، والجدول رقم (٤) البذور والنباتات المحظورة في جميع أطوار نموها و علي أي شكل كانت أو وجدت .

حيث أن تقدير طبيعة المادة المخدرة أمر غير متروك لقاضي الموضوع ، وإنما محدد سلفاً من قبل المنظم في جداول يتم تحديثها من قبل وزير الصحة وفقا لما ذهبت اليه المادتين ٧٠ ، ٧١ من النظام والتي نصتا على أن : " لوزير الصحة أن يعدل الجداول المرافقة لهذا النظام، بإضافة مواد جديدة إليها أو حذف بعض المواد المذكورة فيها أو إجراء تغيير عليها في الترتيب أو النسب، وينشر ذلك في الجريدة الرسمية " ، و " تعد الجداول المرافقة لهذا النظام، وتعديلاتها، جزءا لا يتجزأ منه " .

أولا : تعريف المواد المخدرة والمؤثرات العقلية :

المخدر في اللغة : مشتقة من لفظ خدر، والخدر الستر وجارية مخدرة إذا لزمت الخدر، أى تسترت به فلم يرها أحد، وخدرته . المقاعد إذ قعد طويلا حتى خدرت رجلاه، وخدرت عظامه أى فترت وخدر النهار إذا لم تتحرك فيه ريح ولم يوجد فيه روح [١] .

١ محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي الزمخشرى جار الله ، أو القاسم، أساس البلاغة الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، الطبعة الثالثة، سنة (١٩٨٥م)، ص ١٧٠ زيد الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي المتوفى سنة (٦٦٦هـ)، مختار الصحاح ترتيب السيد محمود طاهر، دار التراث العربي للطباعة والنشر ، ص ١٧٠

وفي الاصطلاح: (ما يغيب العقل والحواس دون أن يصحب ذلك نشوة وسرور) [١] ، وقيل هي: (ما يترتب عليه تغطيه العقل لا مع الشدة المطربة) [٢].

تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية في الاتفاقيات الدولية :

تعريف المخدرات في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٩٨م [٣] :

عرفتها هذه الاتفاقية المخدرات بنصها في المادة الأولى فقرة (ن) بأنه يقصد بتعبير المخدر " أية مادة طبيعية أو صناعية من المواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١م، ومن تلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببرتوكول سنة ١٩٧٢م ".

وكانت الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١م [٤] المعدلة ببرتوكول سنة ١٩٧٢م نصت في مادتها الأولى فقرة (ي) على أنه : " يقصد بتعبير المخدر، كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجدولين الاول والثاني". وفي الفقرة (ف) من ذات المادة نصت على أنه يقصد بتعبير الجدول الأول و الثاني و الثالث و الرابع، قوائم المخدرات أو المستحضرات التي تحمل الأرقام ، المرفقة بصيغتها المعدلة من حين إلى آخر وفقًا لأحكام المادة الثالثة ، وأشارت الى أنه يقصد بتعبير المستحضر كل مزيج جامد أو سائل به مخدرة.

تعريف المؤثرات العقلية بالاتفاقيات الدولية :

عرفتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨م، المؤثرات العقلية

---

١ بو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القراقي المتوفى سنة (٦٨٤هـ)، الفروق، عالم الكتب، القاهرة، بدون تاريخ، ج١، ص ٢١٥.

٢ أحمد بن محمد بن على بن حجر الهيتمى السعدي الأنصاري، شهاب الدين أبو العباس المتوفى سنة (٩٧٤هـ)، الزواجر عن اقتراف الكبائر، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٧هـ)، ج١، ص٣٥٤.

٣ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٩٨م ، والمنشورة على شبكة الانترنت بالرابط : https://www.unodc.org/pdf/convention_1988_ar.pdf

٤ الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ م ، والمعدلة **ببرتوكول ١٩٧٢ م والمنشورة على شبكة الانترنت بالرابط** : **https://www.incb.org/documents/Narcotic-Drugs/1961-Convention/convention_1961_ar.pdf**

(ISSN: 2356 - 9492)

في المادة الأولى فقرة (ص) بقولها : (يقصد بتعبير المؤثرات العقلية أية مادة طبيعية كانت أو صناعية أو أية منتجات طبيعة مدرجة في الجدول الأول والثاني والثالث والرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١م).

كما اشارت لها اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١م في مادتها الأولى فقرة (هـ) بقولها يقصد بتعبير المؤثرات العقلية : " كل مواد سواء أكانت طبيعية أو تركيبية وكل المنتجات الطبيعية المدرجة في الجدول الأول والثاني والثالث والرابع، وأضافت فقرة المؤثرات العقلية في المادة (١/ و) أنه يقصد بتعبير مستحضر كل محلول أو مزيج مهما كانت هيئته الطبيعية يحتوى على مادة أو أكثر من المؤثرات العقلية، أو كل مادة أو أكثر من المواد العقلية تكون في شكل جرعات.

تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية في النظام السعودي :

عرف المنظم السعودي المواد المخدرة المحظورة نظاما بأنها : " كل مادة طبيعية أو مركبة أو مصنعة من المواد المخدرة المدرجة في الجدول رقم (١) المرافق لهذا النظام " .

كما عرف المؤثرات العقلية بأنها : " كل مادة طبيعية أو مركبة أو مصنعة من المؤثرات العقلية المدرجة في الجدول رقم (٢) المرافق لهذا النظام " .

وعرف السلائف الكيميائية بأنها : "المواد التي تستخدم في الصنع غير المشروع للمخدرات أو المؤثرات العقلية المدرجة في الجدول رقم (٣) المرافق لهذا النظام ". كما حدد المنظم النباتات المحظور التعامل عليها الا أنه لم يضع تعريفا محددا لها في ظل النظام .

ونستخلص مما سبق أن المادة المخدرة عبارة عن المادة التي يؤدى تعاطيها إلى حالة تخدير كلى أو جزئي ، سواء أدت إلى فقد الوعى من عدمه ، وتعطى إحساسًا لمتعاطيها بالنشوة والسعادة الوهمية أياً كان شكلها أو نوعها ، ويستوى أن تكون طبيعية أو كيميائية سائلة أو صلبة أو مسحوق أو أقراص أو كبسولات ، ..... أو غير ذلك من الأشكال ويترتب عليها عادة الإدمان وتجرمها القوانين الوضعية وتحاربها الاتفاقيات الدولية [1].

وتأسيسا على ذلك فكل ما هو مدرج بالجداول الملحقة بالنظام يصح أن يكون محلا للجريمة ، ولا يتصور صدور حكماً بالإدانة لم يستند على التحليل الفني للعينة المضبوطة ، الذي يثبت بأن المضبوطات إحدى المواد المحظورة المدرجة بالجداول الملحقة بالنظام ، وعليه فأنه يجب على المحكمة عند الحكم بالإدانة في جرائم المواد المخدرة أن تبين نوع المادة على وجه التحديد وأنها تدخل ضمن أي من القوائم المحظورة نظاما ، وإلا أعتبر الحكم معيبا ، وعليها أيضا تحديد نوع المادة المخدرة ، وهي من المسائل الفنية التي يجب فيها على القاضي الاستعانة فيها بالخبرة ، وهذا لا يمنع القاضي من الحكم تعزيراً على الجاني على اعتبار أن ما قام به يشكل

[1] كاشر كريمة ، السياسة العقابية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري ، دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية ، المجلد ١٢ ، العدد ٠٣ ، الجزائر ، جويليه ٢٠٢٠ ، ص ٦١٨ الى ٦٣٢ .

معصية يجوز المعاقبة عليها تعزيراً [1] في بعض الأحوال .

ثانيا : أثر كمية المادة المخدرة المضبوطة في قيام الجريمة :

باستقراء النظام نجد أن المنظم لم يحدد كمية محددة لقيام الجريمة ، وهو ما يعني أن حيازة أي كمية من المخدرات تكفي لقيام جريمة التعامل في المواد المخدرة ، وعليه فإن وجود المخدر وإن كان عنصراً أساسي في ارتكاب الجريمة الا أنه لا تأثير لكمية المخدر في قيامها ، فالجريمة تقوم حتى لو كانت الكمية ضئيلة متى كان لها كيان مادي محسوس وأمكن تقديره فآثار المادة دون الوزن تكفي للإدانة في جريمة إحراز المخدرات [2] ، ويترتب على ذلك أن بيان مقدار المادة المخدرة المضبوطة في الحكم ليس أمرا جوهريا ، بل يكفي أن يثبت الحكم أن المادة المخدرة كانت مع المتهم بأي دليل يكون من شأنه أن يؤدي إلى ذلك.

الا انه في بعض الأحوال قد يدفع المتهم أمام المحكمة بأن قصده من إحراز المادة المخدرة كان التعاطي وليس الإتجار، وهنا يتعين على المحكمة أن تبحث هذا الدفع، وإذا ما انتهت إلى أن كمية المادة المخدرة المضبوطة تتنافى مع هذا الدفع وجب عليها أن تذكر في حكمها كمية المخدر المضبوطة حتى تتمكن المحكمة العليا من مراقبة سلامة الاستنتاج [3].

وفضلا عن ذلك فقد يكون هناك أثر جوهري لكمية المادة المخدرة ، وفي هذه الحالة قد يقدح عدم تعرضها للكمية من سلامة الحكم اذا أغفلت المحكمة التعرض له ، وذلك في الحالات التي اعتبر فيها المنظم كمية المخدر عنصرا في الجريمة بحيث لا تقوم لها قائمة إذا لم تتوافر في المادة المضبوطة هذه الكمية التي حددها النظام وذلك مثل جريمة فروق الأوزان.

ثالثا : أثر ضبط المادة المخدرة في قيام الجريمة :

- وقد يثار تساؤل هل يرتبط قيام جرائم المخدرات بضبط المادة المخدرة ؟ يرى جانب من الفقه أنه ليس شرطاً لصحة الحكم بالإدانة، فيكفي لسلامة الحكم أن تتثبت المحكمة من أن المادة التي اتصل بها المتهم تعد مخدرا من ضمن المواد المنصوص عليها في الجداول المرفقة بنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية [4] .

---

[1] محمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات ، القسم العام ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ٢٠١٢ ، ص ٢٠٣.

[2] د . محمد أحمد المنشاوي ، النظام الجزائي الخاص جرائم التعازير المنظمة في المملكة العربية السعودية ، الطبعة الثانية ، ٢٠١٣ – ١٤٤٤هـ ، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع ، ص ٥٨٢ .

[3] د . محمد أحمد المنشاوي ، النظام الجزائي الخاص جرائم التعازير المنظمة في المملكة العربية السعودية ، المرجع السابق ، ص ٥٩٠ .

٤ د. إدوارد الدهبي. قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، مكتبه غريب القاهرة، بدون تاريخ نشر ١٤٠٢ ، ص ٢٨ .

(ISSN: 2356 - 9492)

- فقد قضي بإدانة المتهم في جريمة إحراز المادة المخدرة حيث ضبط وهو يدخن الحشيش دون أن يضبط معه أية كمية منها ، وللمحكمة أن تتأكد من ذلك من خلال الاستعانة بالخبراء في مجال التحليل للوقوف على حقيقة المادة التي اتصل بها المتهم، ونوعها.
- وبناء عليه فأنه إذا دفع المتهم بأن المادة المضبوطة ليست مخدرا، فعلى المحكمة أن تندب خبيراً لإبداء الرأي فيها لتعلق هذا الدفع بمسألة فنية هي من الأوجه المؤثرة على ظهور وجه الحق في الدعوى.
- بينما يرى البعض الاخر [١] أن ضبط المادة المخدرة ضروري ولازم لصحة الحكم بالإدانة، لأن القاضي ملزم ببيان نوع المخدر ، وهذا البيان يتطلب الاستعانة بالخبراء وهذا لن يكون إلا بضبط المادة المخدرة.
- ونؤيد ما ذهب اليه الفقه الراجح من أنه يكفي للمحكمة أن يثبت لها بأن الفعل المجرم قد وقع بأي صورة من صور الإثبات، مثل شهادة الشهود والقرائن ، كما أن التحليل للمتهم عند ضبطه يحدد نوع المادة المخدرة ، وهو دليل فني تستطيع المحكمة الأرتكان اليه في حكمها .

المطلب الثاني

الركن المادي لقيام جريمة التعامل في المخدرات والمؤثرات العقلية .

تمهيد :

نصت المادة ٣٨ من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية على أن : " كل من حاز مادة مخدرة أو بذوراً أو نباتاً من النباتات التي تنتج مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو باع شيئا من ذلك أو اشتراه أو موله أو مون به أو أحرزه أو سلمه أو تسلمه أو نقله أو بادل به أو قايض به أو صرفه بأي صفة كانت أو توسط في شيء من ذلك، وكان ذلك بقصد الاتجار أو الترويج بمقابل أو بغير مقابل، وذلك في غير الأحوال المرخص بها في هذا النظام .

والبين من استقراء النظام ان المشرع لم يقصر التجريم في جريمة التعامل على المواد المخدرة في سلوكي البيع والشراء بل توسع في دائرة التجريم ليشمل كل صور التعامل في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ، وعلى ذلك يقوم الركن المادي لهذه الجريمة بمجموعة من السلوكيات " كالحيازة والاحراز والبيع والشراء والمقايضة والنقل والمبادلة والتسليم " إذ يصلح أياً منهم بمفرده لقيام الجريمة ، و سنعرض لهذه الصور على النحو التالي:

صورة البيع والشراء : وهما أكثر الصور تداولاً لقيام جريمة الترويج او الاتجار في المواد المخدرة ويقصد بالبيع التنازل عن المخدر بمقابل ، ويقصد بالشراء اتفاق شخص مع آخر يحوز أو يحرز مادة مخدرة على الحصول على جزء منها أو جميعها بمقابل [٢] ، ولا يشترط في

١ د. محمد فتحي عيد جرائم تعاطي المخدرات في القانون المقارن المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب – الرياض، ١٤٠٨ هـ ، ص ٣٤ .

٢ د. حسنين عبيد. دروس في قانون العقوبات المرجع السابق، ص ٢٧٧ د. رؤوف عبيد. شرح قانون العقوبات التكميلي، دار الفكر العربي

عملية البيع والشراء أن يحصل تسليم فعلي للمخدر، وإنما تتمان بمجرد الاتفاق والتعاقد ، فإذا تم تسليم المادة المخدرة وتمام عملية الشراء قامت بذلك جريمتان ، الأولى: جريمة إحراز مادة مخدرة، والثانية جريمة شراء المخدر[١] .

صورة الحيازة : الحيازة هي اصطلاح يعود للقانون المدني وليس الجزائي ، وهي ثلاثة أنواع : إما تامة أو ناقصة أو يد عارضة ، وهذه الأنواع يجمعها عنصر مشترك وهي هو الوجود المادي للشيء بين يدي حائزه ، وهذا الوجود المادي المميز للحيازة في المفهوم المدني لا محل للأخذ به عند تحديد المقصود بالحيازة في مجال المخدرات ، فالقانون الجنائي يتبنى مفهوماً للحيازة في مجال المخدرات مخالفاً لمفهومها المدني ، وأوسع مدى ومجالاً منه . وهذا المفهوم يتلخص بأنه يكفي لاعتبار المتهم حائزاً أن يكون سلطانه مبسوطاً على المخدر ولو أحرزه مادياً شخصاً غيره [٢].

- وعلى ذلك فأن الحيازة تشمل كل صور السلوك الاجرامي أي كل صور الاتصال بالمخدرات أخذا في الاعتبار أن التهريب ، والترويج ينطويان على معنى حيازة المخدر ، وباعتبار أن النظام قد اعتبر الحيازة صورة مستقلة من صور السلوك المجرم في جرائم المخدرات لذا يمكن أن تقوم الجريمة على الحيازة المجردة دون وجود غاية أو هدف تقترن بها ، وقد عرفها المنظم السعودي بأنها في مادته الأولى " وضع اليد على المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية على سبيل التملك أو الاختصاص." ، ويكفي لاعتبار الشخص حائزاً انبساط سلطانه على المادة المخدرة، ولو لم تكن في حيازته المادية .
- وبالتالي لا يشترط لقيام الركن المادي لجريمة الحيازة أن يكون الشخص محرزاً مادياً للمادة المخدرة و يكفي لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطاً عليها بأية صورة من الصور ، حتى لو كان المحرز لها شخص آخر، وهو ما تستخلصه محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقدير أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة عليها ما دام استخلاصها سائغا ومستندا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها الثابت بالأوراق [٣].
- وفي كل الحالات يشترط أن تكون الحيازة على وجه غير مشروع ، حيث تنتفي علة التجريم إذا ما وجدت وصفة طبية أو ترخيص قانوني يبرر حيازة المخدر أو المؤثر العقلي.

الإسكندرية، الطبعة الخامسة، ١٩٧٩ ، ص ٢٧

١ – د. إدوارد الذهبي جرائم المخدرات المرجع السابق، ص ٧٨

٢ . طاهري حسين ، جرائم المخدرات وطرق محاربتها ، د ط ، دار الخلدونية ، الجزائر ، ٢٠١٣ ، ص ١٠٧.

٣ محمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات ، القسم العام ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ٢٠١٢ ، ص ٢٢٤ .

(ISSN: 2356 - 9492)

- وقد تكون الحيازة بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي، كما قد تكون بقصد الاتجار والترويج، وأياً ما كان القصد الجنائي من وراء الحيازة فهي واقعة مادية يستقل بها قاضي الموضوع طالما أنه يقيمها على ما ينتجها من الأدلة ، وفي جريمة التعامل في المواد المخدرة حدد المنظم قصداً خاصاً لقيام الجريمة وهو قصد الترويج أو الاتجار .

- **صورة الإحراز**: عرف المنظم الاحراز بأنه : " وضع اليد على المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية على سبيل التملك والاختصاص لأي غرض " ، لذا فمجرد الاستيلاء مادياً على المادة المخدرة أو المؤثر العقلي لأي غرض من الأغراض يعد إحرازاً ، كما أن من يستولي مادياً على المخدر دون أن تكون له عليه سلطان أو هيمنة يعد محرزاً له ، ومثال ذلك من يقتصر دوره على نقل المخدر أو تسليمه للغير ، أو إخفاءه عن الأعين لمصلحة صاحبه ، أيضا إذا ضبطت المادة المخدرة مع خادم كان يحملها لحساب مخدومه ، بعد إحرازاً للمخدر ويعاقب هنا المخدوم بجرم الحيازة [١] ، والخادم بجرم الإحراز ، كما أنه لا عبرة في قيام الجريمة على الباعث من الإحراز كالإمساك بالمخدر لمعاينته تمهيداً لشرائه أو لنقله ذلك أن الباعث ليس عنصراً من عناصر قيام جريمة الإحراز للمادة المخدرة أو المؤثر العقلي [٢] .

وترتيبا على ما سبق يعد الخادم الذي يحرز أي من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية لحساب مخدومه محرزاً وصاحب المادة المخدرة حائزاً ذلك أنه صاحب السلطان الفعلي المبسوط على المادة المخدرة بين يدي الخادم ويملك التصرف فيها بكافة أوجه التصرف برغم كونها مادياً في حيازة الخادم.

- **صورة الوساطة :** عرف المنظم هذه الصورة بالمادة الأولى فقرر أنها : " التوسط بين أطراف التعامل بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بمقابل أو دون مقابل، للتعريف بين الأطراف والتقريب بينهم لإتمام الصفقة " . وهو ما يعني أن دور الجاني هو التوسط بين طرفي التعامل للتقريب بينهما [٣] وبمعنى أخر أن دور الجاني هنا هو تسهيل عملية التداول والتعامل في المواد المخدرة ، وعليه يتصور أن تتحقق الوساطة في معظم صور جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية الواردة في النظام كالجلب والتصدير، وتتحقق

١ . سعيدة حنافي ، مكافحة جرائم المخدرات في ظل ٠٤ – ١٨ المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع ، جامعة أكلي محند اولحاج بالبويرة ، مجلة المحلل القانوني ، مخبر الدولة والاجرام المنظم ، الجزائر ، مجلد ٤ ، العدد ٢، ديسمبر ٢٠٢٢ ، ٥٧ : ٧٣ .

٢ . د. عبد الفتاح مراد المرجع السابق ص ٣٢٢ . الجزء الثاني، ص ٤٦ .د. محمد فتحي عيد. جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، ص ٣٨ .

٣ – د. رؤوف عبيد شرح قانون العقوبات التكميلي، دار الفكر العربي، القاهرة، ط ٥، ١٩٧٩ ، ص ٣٩ .

الوساطة بمجرد البدء في تقريب وجهات النظر، ويستوي أن تكون بأجر مالي أو من أجل الحصول على جزء من المخدر،[١] ، وتطبيقا لذلك قضي بإدانة المدعى عليه لكونه توسط في ترويج مادة الحشيش المخدر [٢] ، كما قضي بإدانة المدعى عليهما بترويج المخدرات والتوسط في ترويجها وحيازة الحشيش بالنسبة للأول وتعاطيهما للحشيش وتعاطي الحبوب بالنسبة للأول ورأت المحكمة النزول عن الحد الأدنى استنادا للفقرة الأولى من المادة (٣٨) من النظام[٣] .

- **صورة التنازل:** وهو ترك المادة المخدرة أو المؤثر العقلي للغير، ويأخذ التنازل إحدى صورتين، الأولى إذا كان بمقابل فهو تبادل، وإذا كان بدون مقابل فهو إهداء ٤ ، وقد أورد المنظم السعودي تجريم صورة التنازل عن المواد المخدرة في موضع أخر بالنظام وهي المادة الخامسة والثلاثين الفقرة الأولى والتي نصت على أنه : "١-لا يجوز لأي شخص غير مرخص له حيازة أدوية مخدرة أو مؤثرات عقلية ما لم يصفها له طبيب مرخص له بحسب أحكام هذا النظام. ولا يجوز له التنازل عن الأدوية المخدرة أو المؤثرات العقلية التي حصل عليها بقصد العلاج بأي صورة كانت ولأي شخص كان. وعليه إعادة ما صرف له أو ما تبقى منه إلى مصدره عند عدم استعماله" ومن ثم فأن صورة التنازل عن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية مجرمة نظاماً في كافة حالتها سواء كان مصدر الحصول على المادة المخدرة شرعيا بموجب وصفة طبية ، او من خلال التعامل المحظور في المواد المخدرة .

- **صورة المقايضة والبدل** : وهي طريقة قديمة كان يلجأ اليها البشر في العصور القديمة للمقايضة ببضائعهم وماشيتهم وممتلكاتهم للحصول على السلع التي يحتاجونها [٥]، ويقصد بهما في مجال جرائم المخدرات استبدال المادة المخدرة أو المؤثر العقلي بمادة أو سلعة أخرى قد تكون مخدرة أو غير مخدرة .

---

١ – د. حسنين عبيد. دروس في قانون العقوبات المرجع السابق، ص٣٧٨ ، راشد العارضي. المرجع السابق، ص ١٢٧

٢– حكم المحكمة الجزائية رقم ١٢٣ / ٢ بتاريخ ٣ / ٥ / ١٤٢٧ هـ ، مشار اليه في مرجع د . محمد أحمد المنشاوي ، النظام الجزائي الخاص جرائم التعازير المنظمة في المملكة العربية السعودية ، المرجع السابق ، ص ٥٩٩ .

٣ – حكم المحكمة الجزائية رقم ١٤٢ / ١ ، بتاريخ ٢٤ / ٣ / ١٤٣٧ هـ ، مشار اليه في مرجع د . محمد أحمد المنشاوي ، النظام الجزائي الخاص جرائم التعازير المنظمة في المملكة العربية السعودية ، المرجع السابق ، ص ٦٠١ .

٤ – د. عبد الحميد الشواربي. جرائم المخدرات مؤسسة الثقافة الجامعية القاهرة ،١٩٨٧ ، ص ٢١. د. مراد عبد الفتاح. التجريم والعقاب في قوانين المخدرات، ص ٢٩٣ .

٥ – د. عبد الحميد الشواربي جرائم المخدرات مؤسسة الثقافة الجامعية القاهرة ،١٩٨٧ ، ص ٢٥ .

(ISSN: 2356 - 9492)

- **صورة التمويل والتموين** : ويقصد به تزويد الغير سواء بمقابل أو بغير مقابل بالمادة المخدرة أو المؤثر العقلي وهي صورة من صور التسهيل والمساعدة للحصول على المواد المخدرة بنية طرحها للتداول [١].
- **صورة النقل والتوزيع والتسليم والتسلم :** ويقصد بنقل أو توزيع أو تسليم المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية نقلها أو توزيعها أو تسليمها داخل الدولة من مكان إلى أخر [٢] وهذه الصور للتعامل تتضمن في ذاتها حيازة أو إحراز للمادة المخدرة أو المؤثرات العقلية متى ما كان الجاني يعلم بطبيعتها ، وتتحقق تلك الصور (النقل والتوزيع والتسليم والتسلم أيا كانت الوسيلة التي استخدمها الجاني ، ويتم نقل المخدر من جهة إلى أخرى داخل البلد الواحد بنية الطرح للتداول ، أما إذا انتفت لديه هذه النية ، فلا يعتبر الفعل ترويجاً للمخدرات ، بل يصبح جرماً مستقلاً نصت على عقابه المادة ٣٩ ، فالخادم الذي ينقل مخدرات لمخدومه من مكان إلى آخر لا يعتبر مروجاً للمخدرات لانتفاء القصد الجرمي الخاص .

المبحث الثاني

الركن المعنوي والعقوبة لجريمة التعامل في المواد المخدرة

تمهيد وتقسيم :

يشترط لقيام الجريمة توافر الركنين المادي و المعنوي مجتمعين فلا جريمة دون أحداهما ، و قد عرضت الدراسة للركن المادي والمفترض للجريمة في المبحث الأول لذا ؛ سنقوم بعون الله وتوفيقه بعرض هذا المبحث على مطلبين :

المطلب الأول : الركن المعنوي لجريمة التعامل في المواد المخدرة .

المطلب الثاني : العقوبة المقررة لجريمة التعامل في المواد المخدرة .

المطلب الأول

الركن المعنوي لجريمة التعامل في المواد المخدرة

نصت المادة (٣٨) من النظام فنصت على أن " ١ - يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة، وبالجلد بما لا يزيد على خمسين جلدة في كل مرة، وبغرامة من ألف ريال إلى ٥٠ ألف ريال – كل من حاز مادة مخدرة أو بذوراً أو

[١] طاهري حسين ، جرائم المخدرات وطرق محاربتها ، د ط ، دار الخلدونية ، الجزائر ، ٢٠١٣ ، ص ١١١.

٢ – د. أحمد بن عبد الرحمن الهدية المرجع السابق، ص ٧٢ .

السياسة العقابية لجرائم التعامل في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية

" دراسة تحليلية لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية السعودي "

د. اسلام محروس علي ناجي

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

نباتاً من النباتات التي تنتج مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو باع شيئا من ذلك أو اشتراه أو موله أو مون به أو أحرزه أو سلمه أو تسلمه أو نقله أو بادل به أو قايض به أو صرفه بأي صفة كانت أو توسط في شيء من ذلك، وكان ذلك بقصد الاتجار أو الترويج بمقابل أو بغير مقابل، وذلك في غير الأحوال المرخص بها في هذا النظام .

وعليه فأن جريمة التعامل في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية من الجرائم العمدية ، ولا تقوم بالخطأ ، ويتخذ الركن المعنوي فيها صوره القصد الجنائي الذي يقوم على العلم والإرادة ، والعلم بالنظام الجنائي أمر مفترض ، والجريمة في جوهرها انتهاكا لأوامر المقنن ونواهيه ، فالجريمة العمدية تشكل أقصي درجات هذا الانتهاك[١]، وقد حدد الفقهاء عناصر القصد الاجرامي العام بعنصري العلم والإرادة على النحو التالي:-

(أ) العلم : ويعني انصراف علم الجاني لجميع عناصر الواقعة المنشئة للجريمة [٢]، بمعنى أن يعلم الجاني بأنه يتعامل في المواد المخدرة سواء بالبيع أو الشراء او الحيازة أو الاحراز .... وغيرها من الصور سالفة البيان ، فاذا أنتفي علم الجاني بطبيعة ما يتعامل عليه ، وكان معتقدا بأنها بضائع أو منقولات أو أي شيء أخر مشروع فينتفي لديه القصد الاجرامي ولا تقوم الجريمة ، ومثال ذلك من يعطي سائقه شنطة مغلقة بها مواد مخدرة لتسليمها لأخر وهو لا يعلم ما بداخلها هنا ينتفي القصد الجنائي لدى السائق لانتقاء العلم بطبيعة ما بداخل الشنطة .

(ب) إرادة الفعل : والإرادة نشاط نفسي وهى تتطلب انصراف إرادة الجاني الى القيام بالنشاط الاجرامي وتحقيق النتيجة من هذا السلوك [٣]، وأن يصدر فعله عن إرادة حره وواعية ، فاذا كان إرادة الجاني معيبة او مشوبة بعيب من عيوب الإرادة كمن يستغل صغير السن أو المجنون في نقل المواد المخدرة أو تسليمها ، أو من يكره أخر أكراه ملجأ لتنفيذ الجريمة .

ولم يكتف المنظم بتطلب القصد الجنائي العام لقيام الجريمة، وإنما تطلب لقيامها قصدا جنائيا خاصا، يتمثل في قصد الاتجار أو الترويج في المواد المخدرة ، سواء تمت الجريمة بمقابل أو بدون مقابل ، طالما كانت الواقعة في غير الأحوال المرخص بها نظاما، ويترتب على تخلفه عدم توافر الصفة الإجرامية في الفعل المرتكب، الأمر الذي يترتب عليه انتفاء المساءلة إذا تبين عدم قيامه وإذا

---

١ عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، ١٤١٨ هـ، الاحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون ، دار المطبوعات الجديدة ، اسكندرية ، ص ٣٣٤.

٢ طارق فتحي سرور (٢٠٠٣) ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ط ١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة .ص ٢٥٣.

٣ محمد محمود الشركسي ، السياسة الجنائية لمكافحة جريمة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية في القانون الليبي المقارن " دراسة مقارنة " ، مجلة الحق ، كلية القانون – بنى وليد ، ليبيا ، العدد ٩ ، يناير ٢٠٢١ ، ص ١٠١ : ١٣١ .

(ISSN: 2356 - 9492)

تخلف القصد الخاص، قامت الجريمة تحت وصف أخر كالحيازة والإحراز بحسب الأحوال [١] .

وحيث أن المنظم قد أشترط لقيام جريمة التعامل في المواد المخدرة توافر قصد الاتجار أو الترويج ، لذا كان حري بالدراسة التعرف على أوجه التفرقة بين الاتجار والترويج وذلك على النحو التالي : -

فالإتجار في المواد المخدرة : يعني ممارسة تجارة المخدرات على سبيل الاعتياد ، بحيث يتخذ الجاني من هذا النشاط حرفته الوحيدة أو أحدى الحرف التي يمارسها **أما الترويج :** فيعني توزيع المخدرات على صغار التجار ، الذين يقومون بدورهم على المتعاطين والمدمنين ، وينصرف الترويج الى تقديم المخدرات للتعاطي ولو على سبيل الضيافة في بعض المناسبات ، كما يشمل الترويج التوزيع على المستهلكين ، وقد يكون الترويج بغرض الدعاية لتعاطي المواد المخدرة وتحبيذ تناولها ويستوي في قيام الجريمة أن يتم ذلك بمقابل أو بدون مقابل [٢]

- وقصد الاتجار والترويج واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع في استخلاصها من وقائع الدعوى بحرية التقدير فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها، ومن حق محكمة الموضوع أن تستخلصها من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة عقلا ومنطقا [٣].
- وقصد الإتجار في المواد المخدرة لا يخضع في إثباته لطريق معين من طرق الإثبات إذ يجوز ذلك بكل الطرق التي تؤدى إليه ظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الأحوال فيها فلمحكمة الموضوع أن تستلهم عقيدتها في هذا الشأن من أي دليل دون أن تكون ملزمة بالأخذ بدليل بعينه شريطة أن يكون استخلاصها لهذا القصد استخلاصا سائغا ولا يخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي.

وقد ذهبت أحكام القضاء السعودي الى أن قصد الاتجار يتوافر ولو لم يتخذ الجاني الاتجار في المواد المخدرة حرفة له إذ لم يجعل القانون الاحتراف ركنا من أركان الجريمة. والقاضي في هذا النطاق غير ملزم أن يبين كمية المخدر المضبوط بل يكفي أن يكون قد استخلص قصد الاتجار استخلاصا سائغا من وقائع الدعوى [٤] ، وقد قضي بإدانة المتهمين لحيازتهما حبة من البرجابالين المجرم وقطعة حشيش تزن (٠.٢) بقصد الترويج والاتجار والبين أن المحكمة قد استخلصت هذا القصد من تعدد المواد المحظورة المضبوطة مع المتهمين [٥].

ومن ثم فأنه يمكن أن نستخلص أن ثمة عناصر عدة تكون رأي وعقيدة المحكمة الجزائية فحجم المخدر المضبوط والكمية

---

١ – د. حسن ربيع الركن المعنوي المرجع السابق، ص ١١٢

٢ د . فتوح عبد الله الشاذلي ، جرائم التعازير المنظمة في المملكة العربية السعودية ، مكتبة الرشد ، الطبعة الخامسة ص ٦٣١ .

٣ – د. عبد الفتاح مراد التجريم والعقاب في قوانين المخدرات، ص ٢٩٣ ، د. عوض محمد. قانون العقوبات الخاص، ص ٦٩

٤ – د. عبد الرحمن على المطيري المرجع السابق، ص ٢٦٤

٥ الحكم الصادر من الدائرة الجزائية الفردية الثالثة والعشرون في المحكمة الجزائية بالرياض في القضية رقم ٤٥٧٠٠٦٧٦٨٤ لعام ١٤٤٥هـ .

المضبوطة من المواد المخدرة لا يدل بذاتهما على انتفاء قصد الإتجار إذ يصح مع ضخامة الكمية أن يكون الشخص ما هو إلا ناقل لحساب الغير أو مكلفا بتسليمه إلى شخص آخر ١ ، وعلى العكس من ذلك تماما فقد يكون الشخص تاجراً على الرغم من ضآلة الكمية ، ويؤكد ذلك ما أنتهى اليه قضاء المحاكم الجزائية بالمملكة من توجيه تهمة الاتجار للمدعى عليهم بحيازة مادة الكوكايين المخدر بقصد الترويج والاتجار مع ضآلة الكمية لوجود ميزان إلكتروني به آثار المادة المخدرة ٢.

المطلب الثاني

عقوبة جريمة التعامل في المواد المخدرة

تمهيد :

أفرد المنظم السعودي مجموعة من العقوبات الاصلية والتبعية والتكميلية لمقترفي هذا النوع من الجرائم وسنتناولهم بالقدر اللازم بالدراسة على النحو التالي :

العقوبات الاصلية لجريمة التعامل في المواد المخدرة :

فرق المنظم بين حالتين في العقاب لجريمة التعامل:

---

١ – د. حسن ربيع المرجع السابق، ص ٢٢٢

٢ – مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤ هـ. حكم رقم ٢٤٥٨٦٢٩ في الدعوى رقم ٣٣٤٢٠٢٠٤ بتاريخ ٩ / ٣ / ١٤٣٤هـ . المجلد رقم (٢٠) ص ٤٠

(ISSN: 2356 - 9492)

- **الحالة الأولى :** عقوبة الجريمة في حالتها العادية. وفي هذه الحالة، يعاقب الجاني بعقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد عن خمس عشرة سنة، بالإضافة لعقوبة الجلد بما لا يزيد عن خمسين جلدة في كل مرة، والغرامة التي لا تقل عن ألف ريال ولا تزيد عن خمسين ألف ريال.
- وهو ما يعني أن المنظم أوجب على قاضي الموضوع أن يجمع في جرائم التعامل مع المواد المخدرة عقوبة السجن والجلد والغرامة معا في منطوق الحكم لهذا النوع من الجرائم إذ تعد هذه العقوبات جميعاً عقوبة أصلية لارتكاب الجريمة ، والجدير بالذكر أن عقوبة الجلد التعزيري تم الغائها في المملكة عام ١٤٤١ هـ .
- **الحالة الثانية:** عقوبة الجريمة في حالتها المشددة فقد شدد المنظم عقوبة جريمة التعامل في المواد المخدرة دون أن يذكر المنظم وصفا لهذا التشديد في الحالات الأتية :-
- والتي تنص على يعاقب بالقتل تعزيرا من ثبت شرعا بحقه شيء من الأفعال الآتية : جلب أو استيراد أو تصدير أو صنع أو إنتاج أو تحويل أو استخراج أو زراعة أو تلقي مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بقصد الترويج في غير الأحوال المرخص بها في هذا النظام .
- إذا ارتكب الجاني جريمته أو جزءاً منها في أحد المساجد أو دور التعليم أو المؤسسات الإصلاحية، وفقا لما تحدده اللائحة .

- إذا كانت المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية - محل الجريمة - من الهيروين أو الكوكايين أو أي مادة مماثلة لها نفس الخطورة بناء على تقرير فني معتمد من وزارة الصحة ، حيث يعد مادتي الهيروين والكوكايين من المواد الخطرة على حياة البشر لذا أعتبر المنظم التعامل على هذه المواد من الحالات المشددة للعقوبة .

- إذا استغل الجاني في ارتكاب جريمته أحداً ممن يتولى تربيتهم أو ممن له سلطة فعلية عليه ، أو استخدم في ذلك قاصراً ، أو قدم لقاصر مخدراً أو باعه إياه أو دفعه إلى تعاطيه بأي وسيلة من وسائل الترغيب أو الترهيب .

- حيث تشدد العقوبة على الجاني اذا كان اذا استغل سلطته على المجني عليه ، أو كان ولياً عليه ، أو كان أحد الوالدين للقاصر، أو كان قيماً على ناقص الاهلية وأستغله لتنفيذ الجريمة .

العقوبات التكميلية لارتكاب الجريمة :

تعد عقوبتي المصادرة والاتلاف لمتحصلات الجريمة والأدوات والآلات المستخدمة فيها عقوبات تكميلية لهذه الجريمة فقد وردتا في نص المادة الثانية والخمسون والثالثة والخمسون حيث نصتا على :

تصادر المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المضبوطة وكل ما كان صنعه أو اقتنائه أو بيعه أو استعماله غير مشروع ، وإن لم تكن هذه المواد عائدة إلى المتهم أو لم تؤد إلى إدانته . ٢- تتلف المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية التي تصادر، أو تسلم كاملة، أو يسلم جزء منها، إلى أي جهة حكومية للانتفاع بها في الأغراض العلمية أو الصناعية أو الطبية، وفق ما تحدده

اللائحة .

ومع حفظ حقوق الغير حسن النية يحق للمحكمة مصادرة ما يلي :

١ - الآلات والأدوات ووسائط النقل المضبوطة التي استخدمت في ارتكاب الجريمة.

٢ - الأموال والأشياء المستمدة أو المحصلة بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب الجريمة، وإن تم إخفاء حقيقتها أو ملكيتها، أو تمويه ذلك.

٣ - المتحصلات الناتجة عن أفعال جرميه يعاقب عليها هذا النظام ولو حولت إلى أموال من نوع آخر.

٤ - ما يعادل القيمة المقررة للمتحصلات غير المشروعة في حالة اختلاط هذه المتحصلات بأموال اكتسبت من مصادر مشروعة.

٥ - الأرض التي زرعت بالنباتات المدرجة في الجدول رقم (٤) المرافق لهذا النظام إذا كانت مملوكة للجاني، فإن لم يكن مالكا لها تنظر المحكمة في إنهاء سند الحيازة .

-ومن ثم فإنه يجب على المحكمة أن يشمل حكمها مصادرة وأتلاف المضبوطات من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية وأي شيء تم استخدامه بشكل غير مشروع في ارتكاب الجريمة ، ويحق لها أن يشمل حكمها تسليم المضبوطات لأي من الجهات البحثية أو الصناعية أو الطبية الأخرى وفق للائحة ، كما يحق للمحكمة مصادرة قيمة الأموال غير المشروعة من ثروة الجاني في حال اختلاط متحصلات الجريمة بأمواله .

- وقد عالجت المادة الثالثة والخمسون حقوق الغير حسن النية ، وقضي في ذلك برد السيارة المضبوطة لمالكها والمستخدمة في ترويج المواد المخدرة ، حيث ثبت للمحكمة أن المتهم قام بإستئجار السيارة لتنفيذ مخططه الاجرامي كما ثبت إنتفاء علم صاحب السيارة بنية الجاني [1] .

العقوبات التبعية لارتكاب الجريمة :

أفرد المنظم المادتين السادسة والخمسون والسابعة والخمسون للنص على عقوبتي الابعاد والمنع من السفر : حيث تعد عقوبتي الابعاد للمحكوم عليه غير السعودي من البلاد ، والمنع من السفر للمحكوم عليه السعودي من السفر مدة مماثلة للمدة المحكوم بها عليه ، كما يحكم بإلغاء الترخيص بمزاولة المهنة للجاني إذا كان الجاني طبيبا أو مرخصا له بالتعامل والاتصال بالمواد المخدرة ، و كذا إلغاء ترخيص الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية للمنشأة أو الصيدلية، ومنع المؤسسات

[1]. نظام المجالى (١٩٩٨) ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ص ١٣٦ .

(ISSN: 2356 - 9492)

العلاجية الخاصة من حيازة الأدوية المخدرة أو المؤثرات العقلية إذا وقعت الجريمة من أحد المسئولين فيها عن هذه المواد، فقد نصتا على :

١- يمنع السعودي -المحكوم عليه بارتكاب أحد الأفعال الجرمية المنصوص عليها في المادة (الثالثة) من هذا النظام، من السفر إلى خارج المملكة بعد انتهاء تنفيذ عقوبة السجن مدة مماثلة لمدة عقوبة السجن المحكوم بها عليه، على أن لا تقل مدة المنع عن سنتين. ولوزير الداخلية الإذن بالسفر للضرورة أثناء مدة المنع.

٢- يبعد غير السعودي عن المملكة بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه، ولا يسمح له بالعودة إليها، فيما عدا ما تسمح به تعليمات الحج والعمرة.

ونصت المادة السابعة والخمسون

١- يلغى ترخيص مزاولة المهنة لكل من يحكم عليه بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (الثالثة) من هذا النظام.

٢ - يلغى ترخيص الاتجار في الأدوية المخدرة أو المؤثرات العقلية الممنوح للمنشأة الصيدلية، إذا وقعت إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (الثالثة) من هذا النظام ممن يملك المنشأة، أو تكرر وقوعها من أحد المسئولين فيها.

٣ - تمنع المؤسسة العلاجية الخاصة من حيازة الأدوية المخدرة أو المؤثرات العقلية لديها إذا تكرر وقوع أحد الأفعال الجرمية المنصوص عليها في المادة (الثالثة) من هذا النظام من أحد المسئولين فيها عن هذه المواد.

الخاتمة

الحمد لله الذي أنعم بفضله وكرمه ، والصلاة والسلام على خير الأنام سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام وبعد ؛ فقد انتهينا من بحثنا وتوصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات نجملها في الاتي :

النتائج

١. أكدت التقارير الدولية على ازدياد نسبة جرائم التعامل غير المشروع في آفة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية حيث ارتفع من ٢٤٠ مليون شخص إلى ٢٩٦ مليون شخص خلال الفترة بين عامي ٢٠١١ و٢٠٢١ .
٢. وضع المنظم السعودي تعريفاً محددا لكل من المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيمائية متأثراً بالتعريفات الواردة بالاتفاقيات الدولية ، الا ان النظام لم يحدد تعريف النباتات المحظورة ، وقد تم إيرادها بالجدول رقم ٤ والملحق بالنظام .
٣. أعطي المنظم لوزير الصحة صلاحية التعديل على الجداول الملحقة بالنظام بشكل دوري وفقاً للمستجدات الطبية .
٤. توسع المنظم في تحديد صور السلوك المجرم للتعامل في المخدرات ليشمل كل الصور التي يمكن أن تحدث في نطاق التعامل .
٥. وضع المنظم السعودي العديد من العقوبات الضارية لردع المجرمين ، كما وضع حالات لتشديد العقاب على المجرمين ، دون أن يذكر المنظم وصفا لهذا التشديد في الحالات من الثانية الى الرابعة .

التوصيات

١. نوصي بضرورة تكثيف الجهود الأمنية من خلال ابرام اتفاقيات تعاون دولي جاد وحقيقي بين الدول للتصدي لهذه الآفة الخطيرة ومناقشة أهم الإشكاليات المرتبطة (بتوفير المعلومات والتعاون الأمني والقضائي وتسليم المجرمين) .
٢. كما نوصي بتوسيع نطاق نقاط التفتيش والحملات الأمنية ، لضبط المجرمين والمتعاملين على المواد المخدرة .

(ISSN: 2356 - 9492)

٣. كما نوصي بضرورة تكثيف الجهود المجتمعية لنشر ثقافة الوعي بين أفراد المجتمع بأضرار المخدرات ، وأهدافها الخبيثة الموجهة ضد شباب وأطفال المجتمع .

٤. ضرورة إفراد مقرر يدرس للطلاب في المراحل المتوسطة والثانوية والجامعية للتعريف بالمخدرات وأنواعها والجرائم التي تشملها بشكل مبسط ، وكذا العقوبات المقررة لهذه الجرائم ، والاضرار الطبية والمجتمعية الناجمة عنها .

٥. نوصي بالتدخل التشريعي للتعديل على النظام فيما يتعلق بحالات تشديد العقوبة بجرائم التعامل على المواد المخدرة لتحديد وصف العقوبة المشددة لاسيما من الحالة الثانية الى الرابعة .

قائمة المصادر والمراجع

الكتب العامة :

١. د. حسنين عبيد. دروس في قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، طبعة ٢٠٠١ .
٢. د . طارق فتحي سرور (٢٠٠٣) ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ط ١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ..
٣. د. رؤوف عبيد. شرح قانون العقوبات التكميلي، دار الفكر العربي الإسكندرية، الطبعة الخامسة، ١٩٧٩ .
٤. د. عوض محمد. قانون العقوبات الخاص ، دار الأهرام للنشر والتوزيع والإصدارات القانونية ، ٢٠٢٣ م .
٥. عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، ١٤١٨ هـ، الاحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون ، دار المطبوعات الجديدة ، اسكندرية .
٦. د . فتوح عبد الله الشاذلي ، جرائم التعازير المنظمة في المملكة العربية السعودية ، مكتبة الرشد ، الطبعة الخامسة .
٧. د . محمد أحمد المنشاوي ، النظام الجزائي الخاص جرائم التعازير المنظمة في المملكة العربية السعودية ، الطبعة الثانية ، ٢٠١٣ – ١٤٤٤هـ ، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع.
٨. محمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات ، القسم العام ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ٢٠١٢.
٩. محمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات ، القسم العام ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ٢٠١٢.
١٠. محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي الزمخشرى جار الله ، أو القاسم، أساس البلاغة الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، الطبعة الثالثة، سنة (١٩٨٥م) .
١١. نظام المجالى (١٩٩٨) ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان.

الكتب المتخصصة :

١. د. إدوارد الدهبي. قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، مكتبه غريب القاهرة، بدون تاريخ نشر ١٤٠٢.
٢. راشد العارضي ،جرائم المخدرات وعقوبتها في الشريعة والقانون ، دراسة تطبيقية مستمدة من إدارة مكافحة المخدرات بمنطقة الرياض من واقع صكوك الإدانة في المحاكم الشرعية بالرياض ، " بحث مقدم استكمالاً

(ISSN: 2356 - 9492)

لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٢ م .

٣. سعيدة حنافي ، مكافحة جرائم المخدرات في ظل ٠٤ – ١٨ المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع ، جامعة أكلي محند اولحاج بالبويرة ، مجلة المحلل القانوني ، مخبر الدولة والاجرام المنظم ، الجزائر ، مجلد ٤ ، العدد ٢، ديسمبر ٢٠٢٢.

٤. د. عبد الحميد الشواربي جرائم المخدرات مؤسسة الثقافة الجامعية القاهرة ،١٩٨٧ .

٥. د. عبد الفتاح مراد ، التجريم والعقاب في قوانين المخدرات ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٨٩ م .

٦. طاهري حسين ، جرائم المخدرات وطرق محاربتها ، د ط ، دار الخلدونية ، الجزائر ، ٢٠١٣ .

٧. طاهري حسين ، جرائم المخدرات وطرق محاربتها ، د ط ، دار الخلدونية ، الجزائر .

٨. كاشر كريمة ، السياسة العقابية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري ، دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية ، المجلد ١٢ ، العدد ٠٣ ، الجزائر ، جويليه ٢٠٢٠.

٩. محمد محمود الشركسي ، السياسة الجنائية لمكافحة جريمة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية في القانون الليبي المقارن " دراسة مقارنة " ، مجلة الحق ، كلية القانون – بنى وليد ، ليبيا ، العدد ٩.

١٠. د. محمد فتحي عيد جرائم تعاطي المخدرات في القانون المقارن المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب – الرياض، ١٤٠٨ هـ.

المراجع الأجنبية

UNODC, Research and Trend Analysis Branch.2023 , https://www.unodc.org/res/WDR-2023/WDR23_ExSum_Arabic.pdf

المواقع الالكترونية :

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٩٨م ، والمنشورة على شبكة الانترنت بالرابط : https://www.unodc.org/pdf/convention_1988_ar.pdf

١ الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ م ، والمعدلة **بالبرتوكول ١٩٧٢ م والمنشورة على شبكة الانترنت بالرابط : https://www.incb.org/documents/Narcotic-Drugs/1961-Convention/convention_1961_ar.pdf**